



162395 - المريض ومن به سلس هل لهم المسح على الخفين ؟

السؤال

هل يجوز المسح على الجوارب التي لاتشفف ونوعا ما سميكه للأسباب التالية: (البرد)و(المشقة)و(المرض)لوجود الاكزيما في القدمين أو عجز المريض عن غسل الأقدام كل وضوء لكبر سنها ووجود سلس بول ويحتاج للوضوء عدة مرات في اليوم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

جواز المسح على الخفين أو ما يقوم مقامها من الجوارب لا يتقييد حال المرض أو البرد أو المشقة ؛ لإطلاق النصوص الواردة في المسح ، بل قد يكون المريض في هذه الحال أشد حاجة من غيره للمسح على الخفين .

وهكذا المصاب بسلس البول له المسح على الخفين ؛ لعموم الأدلة جواز المسح على الخفين والجوارب من غير استثناء .

قال ابن قدامة رحمه الله:

" وإن تطهرت المستحاضة ، ومن به سلس البول، وشبههما، ولبسوا خفافاً ، فلهم المسح عليها. نص عليه أَحْمَدُ: لأن طهارتهم كاملة في حقهم. قال ابن عقيل: لأنها مضطربة إلى الترخص، وأحق من يتراخص المضطرب.." انتهى من "المغني" (1/174).
وقال المرداوي رحمه الله :

"يجوز المسح للمستحاضة ونحوها كغيرها على الصحيح من المذهب نص عليه [يعني : الإمام أَحْمَدٌ] انتهى من "الإنصاف" (1/169).

وجاء في فتاوى "اللجنة الدائمة" (4/245): " من أصيب بسلس البول الدائم فإنه إذا دخل وقت الصلاة يستنجي ويوضع على ذكره شيئاً يمنع تقاطر البول ثم يتوضأ ويصلِّي ، وهكذا عند كل صلاة ، والدليل قوله تعالى: (فَأَنْتُمُ الَّذِينَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ) ، ولأن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر المستحاضة أن تلتجم وتتووضأ لكل صلاة . ويجوز لمن به سلس البول المذكور إذا تووضأ أن يلبس الخفين وأن يمسح عليهما إلى تمام المدة ؛ لعموم الأدلة . والله أعلم " انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز .. الشيخ عبد العزيز آل الشيخ .. الشيخ صالح الفوزان .. الشيخ بكر أبو زيد

وقد تقدم بيان شروط المسح على الخفين في جواب سؤال رقم (9640) .

والله أعلم